

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن
التفريض بالاختصاصات ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بضم مدة الخدمة
السابقة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور من
الأعمال الإضافية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم
وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصر لتصدير الحاصلات الزراعية
على الوجه التالي :

السيد / عبد الغفار الساعي ، رئيس وعضو مجلس إدارة متدب .
« هشام عبد الرحمن زكي ، عضو ومدير عام »

« شحاته عبد الفتاح الشرقاوى ، عضو ونائب مدير عام الشئون
التجارية .

« محمود مصطفى عيسوى ، عضو ونائب مدير عام الشئون المالية
والإدارية .

« سليمان محمد توفيق ، عضو ومدير الشئون الزراعية »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ بوله سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٤

بيان بعض الأحكام الخاصة بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن
إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار
قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ بوله سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر